ضعفي جراحات اوليك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وامر بالمساواة فرضوا واسلموا
قوله كتب عليكم اي فرض عليكم القصاص في القتلى والقصاص المساواة والمماثلة في الجراحات والديات واصله
من قص الاثر اذا اتبعه فالمفعول به يتبع ما فعل به فيفعل مثله ثم بين فقال الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى وجملة الحكم فيه انه اذا تكافا الدمان من الاحرار المسلمين او العبيد المسلمين او الاحرار من المعاهدين
او العبيد منهم قتل من كل صنف الذكر اذا قتل بالذكر وبالانثى والانثى اذا قتلت بالانثى وبالذكر ولا يقتل
مومن بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد هذا قول اكثر اهل
العلم من الصحابة ومن بعدهم اخبرنا عبد الوهاب بن احمد الخطيب انا عبد العزيز بن احمد الخلال
ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال
سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شي سوى القران فقال لا والذي فلق الحبة وبرا
النسمة الا ان يوتي الله عبدا فهما في القران وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مومن بكافر وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام
الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد وذهب الشعبي والنخعي واصحاب الراي الى ان المسلم يقتل
بالكافر الذمي والى ان الحر يقتل بالعبد والحديث حجة لمن يوجب القصاص على المسلم بقتل الذمي ويقتل
الجماعة بالواحد روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ويجري القصاص في الاطراف كما يجري في النفوس الا في
شي واحد وهو ان الصحيح السوي يقتل بالمريض الزمن وفي الطرف لو قطع يدا شلا او ناقصة باصبع
لا يقطع بها الصحيحة الكاملة وذهب اصحاب الراي الى ان القصاص في الطرف لا يجري الا بين حرين
او حرتين ولا يجري بين الذكر والانثى ولا بين الحر والعبد وعند الاخرين الطرف في القصاص مقيس على
النفس لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن
اسمعيل ثني عبد الله بن منير انه سمع عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس ان الربيع عمته كسرت
ثنية جارية طلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا
الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي اي ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو
القصاص في قتل العمد ورضي بالدية هذا قول اكثر المفسرين قالوا العفو ان تقبل الدية
في قتل العمد وقوله من اخيه اي من دم اخيه واراد بالاخ المقتول والكناية
في قوله من اخيه يرجعان الى من وهو القاتل وقوله شي دليل على ان بعض الاولياء

اذا عفا سقط

اذا عفا سقط القود لان شيا من الدم قد بطل قوله تعالى فاتباع بالمعروف اي على الطالب للدية ان
يتبع بالمعروف فلا يطالب باكثر من حقه وقوله واداء اليه باحسان اي على المطلوب منه اداء الدية باحسان
من غير مماطلة امر كل واحد منهما بالاحسان فيما له وعليه ومذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ان
ولي الدم اذا عفا عن القصاص على الدية فله اخذ الدية وان لم يرض به القاتل وقال قوم لا دية له
الا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي واصحاب الراي وحجة المذهب الاول ما اخبرنا عبد الوهاب
ابن محمد الخطيب حدثنا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا الربيع حدثنا الشافعي
حدثنا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي ذلك
الذي ذكرت من العفو عن القصاص واخذ الدية تخفيف من ربكم وذلك ان القصاص في النفس والجراح
كان حتما في التوراة على اليهود ولم يكن لهم اخذ الدية وكان في شرع النصارى الدية ولم يكن لهم القصاص
فخير الله هذه الامة بين القصاص وبين العفو على الدية تخفيفا منه ورحمة قوله فمن اعتدى بعد ذلك
فقتل الجاني بعد العفو وقبول الدية فله عذاب اليم وهو ان يقتل قصاصا قال ابن جريج يتحتم قتله حتى
لا يقبل العفو وفي الاية دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل لان الله تعالى خاطبه بعد القتل
بخطاب الايمان فقال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وقال في اخر الاية فمن عفي له من اخيه شي اراد
به اخوة الايمان فلم يقطع الاخوة بينهما بالقتل قوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي بقاء وذلك ان
القاصد للقتل اذا علم انه اذا قتل يقتل يمتنع من القتل فيكون فيه بقاؤه وبقاء من يقتله وقيل في المثل
القتل قلل القتل وقيل في الحياة سلامته من قصاص الاخرة فانه اذا اقتص منه حيي في الاخرة واذا
لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الاخرة يا اولي الالباب لعلكم تتقون اي تنتهون عن القتل مخافة
القود قوله كتب عليكم اي فرض عليكم اذا حضر احدكم الموت اي جاء اسباب الموت واثاره من العلل والامراض
ان ترك خيرا اي مالا نظيره قوله تعالى وما تنفقوا من خير الوصية للوالدين والاقربين كانت هذه الوصية
فريضة في ابتدا الاسلام للوالدين والاقربين على من مات وله مال ثم نسخت باية الميراث اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد القاضي حدثنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي حدثنا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر
حدثنا محمد بن احمد بن الوليد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)